رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)زاد المستقنع(| الشرح الأول

زاد المستقنع)771(| تابع باب العصبات - باب أصول المسائل | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه وعنا معهم بمنك وكرمك يا اكرم الاكرمين - 00:00:00

اما بعد ولله الحمد على ما تفضل وله الحمد على ما اعان وتكرم وله الحمد على ما يفتح لنا من ابواب العلم ويعيننا على تحصيله ان يوفقنا لاتيان مجالسه وله الحمد - 00:00:21

على ما يصبر به نفوسنا ويهدي به قلوبنا ويحفظنا مما به غيرنا الى طرق من الرغبات او الملذات او الشهوات والمحرمات وله الحمد في كل حال وفي كل عام الليل والنهار - 00:00:44

وفي اقبال الاعمال والاعماق والمجالس والدروس وفي اجبارها وحصول الراحة والاجازات. له الحمد في ذلك كله. ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق في كل احوالنا واعمالنا وحياتنا ان ربنا جواد كريم - 00:01:16

بين يدي هذه المجالس التي لا زالت تتابع وان كان فيها شيء من التباطؤ الذي نسأل الله جل وعلا ان يعيننا على استدراكه ويسهل لنا الجد في آآ الاتيان على ما يفوت - 00:01:43

والاستبائات الى ما جاء هذه المجالس وتحقيق آآ اكمال هذا الشهر والشهور في في ما يكمله او اعادته والله جل وعلا المستعان في كل حال وان اه لكن لربما خاصة في هذا الفصل ان تأخرنا اسبوعا - 00:02:05

اه عن البداية ولعل ذلك لظروف عرظت وامور كتبها الله جل وعلا اسأل الله ان اه يجعلها في ميزان الحسنات وان يعفو عنا ما يجري من التقصير والخلل والخطيئات آآ قبل ان ابتدأ فاحب ان اعرض بين ايديكم لتغير بعض الامور - 00:02:30

الان خارجي ولا داخلي آآ المواعيد الدرس فيما مضى كانت في يوم السبت والثلاثاء الثلاثاء ما جرى من تغيير مواعيد الاعمال اوقات الاجازات ولاجل ذلك اه يعني اخرنا الدرس نعم من السبت الى الاحد - 00:02:58

فهل يكون ذلك سببا لتغيير يوم الثلاثاء الى الاثنين او الابقاء على الثلاثاء كما هو الخيانة الذي لا يحبذ ابدا لكن اذا احتيج اليه يكون هو يعني لاجل انه هو كمال الحسبة الاصلية اه ان يكون من - 00:03:27

الثلاثاء الى الاربعاء فما الذي يكون انسب لكم ثلاثة احسنها من جهة لا ان يقدم الى يوم الاثنين هذا فيه اشكال للذي يصوم ونحوه لكن يمكن ان يفطر زريعا هنا وان اهيئ اذا كان احد يخبرنا مسبقا - 00:03:52

فيهيأ له ما يستعين به من فطر يسير. آآ وفيه الحقيقة المبادعة بالدرس الاتيان في اول الاسبوع انشط للطالب منه في اخره والابقاء على الثلاثاء ايضا له من جهة ايضا انه فيه مراوحة بين الدرسين وايضا الاتيان - 00:04:18

في اقبال الاسبوع لا في ادباره اما في الاربعاء يعني تأخير الدرس الى الاربعاء فهو يعني المنطق العقلي لما اخرنا هذا وكان السبت والثلاثاء فمقتضى ذلك ان يؤخرها من الثلاثاء الى الاربعاء - 00:04:42

اه وهذا قد يحتاج اليه اذا كان الاخوة اه مرتبطون بدروس لا يكادون ينفكون عنها اه تحميلهم على انهم لا يستطيعون فما الذي آآ ترونه ما رأي الاخوة في ان يكون الاحد والاثنين - 00:04:57

الذي يحبذ هذا يرفع يده احد ولا اثنين سوقه قديم ثلاثة طيب اذا قلنا من ان الاحد والثلاثاء يبقى على ما هو عليه الله غالب على

امره اذا يكون باذن الله جل وعلا اسأل احد الثلاثاء الاحد والثلاثاء - 00:05:17
وآآ قد نحتاج الى نحاول بعد اذا انتهينا من الفرائض نعم فيمكن ان نستعجل الاستعجال فيها تتداخل ويكون فيها شيء من الصعوبة فاخشى يمكن بعد ان ننهيها نحاول ان نجعل دروس لاستدراك ما فات والاستعجال - 00:05:49
واسأل الله الاعانة في ذلك. وهذا سنتشاور في حينه باذن الله جل وعلا. آآ اذا آآ نكون باذن الله على في كل احد وثلاثاء. واسأل الله ان يجزيكم خيرا آآ ما احب ان اقوله هنا آآ لا تظن ان حضوركم آآ هو آآ حصول الفائدة - 00:06:09
لكم الحضور كل واحد منكم هو معين للجميع معين للجميع واولكم اعانة احدثكم فربما كنت اكثركم اه تثبيطا او ظعفا في الهمة فاذا رأيت حرص الاخوة فان ذلك يحرج الانسان ان يكون منه تقصير او تفويت او تأخير ولاجل هذا لا - 00:06:35
يعني حقيقة لا اه يؤجل الدرس الا في احلك الظروف او اصعبها التي لا اللواء الاشغال ومنعها. فاذا احتسب طالب العلم انه بحضوره تكون له الفائدة ويحرص ويحضر مثل هذه المجالس ثم هو ايضا معين في اقامة هذا الدارس وسبب في بقائه - 00:07:02
وهو ايضا سبب لحصول الخير لاخوانه وزملائه فان في ذلك لا شك انه يعظم له الاجر تحققوا له بتلك النية زيادة في الثواب ومزية واجر. اسأل الله ان لا يضيع وجوهنا جميعا - 00:07:32
وان يجعلنا اسباب الى الخير وطرق آآ وان يجعلنا طرقا لتحصيلها. ان ربنا جواد نستكمل باذن الله جل وعلا ما كنا قد توقفنا عنده. آآ واظن اننا انهينا آآ جملة كبيرة - 00:07:52
من اه كتاب الفرائض. ومن ذلك ذكر الوارثين من الرجال والنساء ومقادير ارثهم فرض وتعصيبا وذكرنا ما يتعلق بالحج ولا يزال اه ثم نبذ اه اه نتفة يسيرة مما يتعلق بالعصبات يحصل بذلك - 00:08:12
الكلام عليها. فنستعين بالله آآ فيما توقفنا عنده. ربما يجد بعض الاخوة شيئا من الحرج او يضيق صدره قليلا في ان ما ذهب قد فات. وان ما درسه يكاد قد هلك او مات - 00:08:34
خاصة في باب الفرائض. لكن اه ليس هذا علامة على فوات هذا الباب كله كون الطالب قد درس هذا الباب واتى عليه شيء من النسيان او الغفلة او نحوه فانه بمجرد مغادرته - 00:08:58
في عهده ومدارسته اه وحرث ما اه الارض التي قد سكنت او هكذا فانها اه تعود اه جملتها ويستذكر اه اصول ذلك الباب ولا يفوت عليه شيء كثير وان فات فانما تفوته دقائق العلم - 00:09:16
تكملها بمذاكرة زملائه ومراجعة الكتب وسؤال اهل العلم ويستكملوا بهذا ما فات وهذا شأن العلم انه آآ على كل احد يأتي على الانسان شيء من الغفلة شيء من النسيان شيء من الضعف شيء من التقصير. فما العلم الا بالمدارسة والمراجعة اه - 00:09:36
واعظم ما يكون سببا لتحصيل العلم هو تدريسه اذا وفق الطالب مثلا انه في كل فصل يدرس اذا رجع الى اهله او آآ انقلب الى بعض زملائه الذين يكبرهم سنا وعلما ان يدرسهم ما درسه. ولو بطريقة مختصرة ولو ظن انه لا يستفاد منه. فانه يستفيد - 00:09:59
ويبارك له جل وعلا له بنيته ويعينه. وباذن الله جل وعلا بما فعله آآ حرصه واهتمامه بذلك العلم. آآ نستكمل باذن الله جل وعلا. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:10:24
يا رب العالمين قال المؤلف رحمنا الله واياه فصل ابويه ثم لاب مع نعم هذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى في ذكر العصبات العصبات بالغيب قد ذكر المؤلف قبله ما يتعلق بالعصبات بالنفس - 00:10:52
وهل ثم قسم ثالث يزيد على العصبات بالنفس والعصبات بالغيب العصبات العصبات مع الغير. وايضا تقدم ذكر العصبات مع الغير. وذكره للعصبات مع الغير كان ذلك اه في معرض كلامه - 00:11:19
على اصحاب الحروف فانه لما ذكر فرد الاخوات الشقيقات والاخوات لاب آآ ان فرظهن النصف او وقد يأخذن الثلثين قد يأخذن السدس تكملة الثلاثين فاذا لم يكن لهن شيء من ذلك نعم فانهن في بعض الاحوال اذا آآ كن مع البنات فان الاخوات - 00:11:39
البنات عصبات على ما تقدم من تفصيل متى يأخذن ذلك لعدم المزاحم ونحوه. فاذا تقدم ما يتعلق مع الغيب وهو من المسائل التي

يكون فيها شيء من الخفاء في تطبيق ما يتعلق بالعصبة واخذهن - 00:12:08
الباقي اما العصبات بالنفس فبابه باب يسير سهل لمن ظبط قاعدته. وقاعدته قد اشاغ اليها وان لم يكن قد نص على اه اه يعني تحديد ضوابطها لكنه اه اشار الى محصلتها وهو - 00:12:28
ان التقديم في العصبات له ايش ثلاثة اشياء التقديم بالجهة فجهة البنوة مقدمة على جهات الابوة والابوة على الاخوة والاخوة على العموم نعم الثانية القرب القرب. فمن كان اقرب فانه يسقط الابعد - 00:12:48
آآ ابن الابن يسقط ابن ابن الابن وان كانت جهتهما واحدة وهي جهة البنوة لكن لما كان اقرب فانه يستحق. يستحق لقربه. مثل ذلك لو كان اخ اه شقيق وابن اخ شقيق - 00:13:25
جهة الاخوة الاشقاء الاخوة تشملها اي اي يدخل فيها ابناء الاخوة ومع ذلك يأخذ المال اخو الشقيق لماذا لانه اقرب لانه اقرب. نعم. الاخوة وبنوه. فالاخوة مقدمون ثم اه بنوهم. نعم - 00:13:49
والثالثة هي القوة. القوة. فمن كان اقوى فانه يسقط الاضعف. وهذه انما في الاخوة وفي الاعمام فمن كان اخا شقيقا ايش اقوى من الاخ لاب. واذا كان العم شقيقا فانه اقوى من العم لان - 00:14:11
اب ابن الاخ الشقيق اقوى من ابن الاخ لاب ابن العم الشقيق اقوى من ابن العم لاب. فاذا هذا قد تقدم بيانه وايظاحه. ثم ذكر المؤلف رحمه الله اذا العصبات - 00:14:40
وهذا يتحقق كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في الابناء وابنائهم الاخوة الاشقاء والاخوة لاب. واصل اه ان العصبة بالغير يعني ان ترث الاخت مع اخيها الشقيق او اخيها لاب او البنت مع الابن مع اخيها ابن الميت نعم او بنت الابن مع - 00:15:00
ابن الابن. نعم. وذلك كما قال الله جل وعلا يسألونك يستفتونك في كلالة قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم اه يستفتونك قل الله يفتيكم. في الكلالة نمر هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها - 00:15:30
ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. وان كانوا اخوة رجالا جاء فايش؟ فللذكر مثل حظ الانثيين. فبدل ان كانت ترث النصف او ترث الثلثين - 00:15:54
اذا كانت مع اخيها فانها تنتقل من ذلك كله الى ماذا؟ الى ان تكون عصبة مع اخيها. ويكون حكم اخيها باعتبار الدرجات ونحوها من المقدم ومن المؤخر فاذا كان مثلا اخوة اشقاء مع اخوات شقيقات لكن يوجد في المسألة ابن ابن فابن الابن جهة البنوة مقدمة على الاخوة فيسقطون - 00:16:14
ويا ريت الابن واضح؟ لكن لو لم يرد ما يسقطهم فان الاخوة الاشقاء يغيثون التعصيب او الباقي مع الشقيقات. واضح؟ واضح يا اخوان نعم آآ هذا من الادلة وايضا آآ في الابناء لما آآ قال الله جل وعلا آآ في - 00:16:40
قوله سبحانه وتعالى فان كانت فان كانت فوق اثنتين ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف اليوم كيف بس ما فيها فللذكر فللذكر مثل حظ الانثيين. فدل هذا على - 00:17:05
ايضا الابناء مع اه اذا كن معهم معهم اخواتهم فانهم يرثون اه تعصيبا فانهم يرثون تعصيبا. نعم. فيكون المؤلف هذا من جهة الاصل العام اه بدأ ان نشرع في تفصيل ذلك وجاءت - 00:17:35
السنة بهذا في غير ما حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. يقول المؤلف يرث الابن وابنه والاخ لابوين ثم لاب مع اخته. اذا ابن يرث مع اخته فلو مات ميت عن ابن وبنت فنقول لهما - 00:17:55
ايش؟ عصبة وطريقة التعصيب في هذا ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين. فيكون له سهمان ولها سهم واحد. نعم الابن هذا واضح اليس كذلك؟ ابن الابن اذا كان معه اذا كان معه - 00:18:12
من بنت الابن ما علاقة بنت الابن بابن الابن اكتب وقد تكون وقد تكون بنت عمه. يعني ليس بالضرورة ان تكون اختا له. ما دام انه انها في نفس الدرجة فانها فانه - 00:18:40
يكونون اه عصبة يكونون عصبة. فاذا مات ميت عن ايش؟ اه عن زوجة وابن ابن وبنت ابن نعم فنقول للزوجة الثمن وجود الفرع

الوارد وابن الابن مع بنت الابن لهما - 00:19:01
الباقي للذكاء مثل حظ الانثيين. واضح ان بنت الابن قد تكون اخته وقد تكون ايش عمه واضح هذا؟ واضح يا اخوان؟ ولا يحتاج الى توضيح واضح يا مشايخ واضح؟ نعم. اه فاذا قال يرث الابن وابن وابن ابنه مع اخته مثليهما لان هذه فيها لف ونشر فحتى تتضح - 00:19:25
اذا الابن او ابن ابنه كل واحد يرث مع اخته مع اخته اتعصيبا وهذا يسمى تعصيبا بالغير ومثل ذلك قال والاخ لابوين ثم لاب مع اخته لو وجد اخوة اشقاء واخوات شقيقات فانهن - 00:19:54
يرثنا ايش؟ تعصيبا مع اخوتهم مع اخوتهم فاذا هلك هالك يعبر دائما الفرضيونك آآ والامر في هذا يسير. الموت هلاك. نعم. فاذا هلك هالك عن مثلا آآ زوج وام واخ شقيق واخت شقيقة - 00:20:14
فلزوج ايش؟ النصف وللام السدس لوجود الجمع من الاخوة. وللاخوة؟ الاخ الشقيق له له الباقي مع اخته. للذكر مثل حظ الانثيين. واضح؟ فهنا ورثوا تعصيبا. ورثوا تعصيبا. نعم. اه ومثل ذلك لو كان اه اخا لاب مع الاخت - 00:20:44
اب تحتاج الى كتابة ولا واظحة ما تحتاج نعم اه الان نوضحها بالامثلة مكتوبة باذن الله آآ الاخت لاب مع الاخ لاب ايضا يرثون بالتعصيب. فاذا هلك هالك هلا كهالك عن اه زوج - 00:21:16
وجدة واخ لاب وثلاثة اخوات لاب فكم للزوج للزوج النصف وللجدة السدس وللاخ لاب مع الاخوات لاب يأخذون التعصيب للذكر مثل حظ الانثيين واضح يا اخوان اعطونا المثال الاول لو قلنا - 00:21:43
نعم بنت نعم الزوج هنا يأخذ الربع والام لها السدس والابن مع البنت الباقي تعصيبا واضح كيف اخذوا التعصيب الان يعني لو لم يوجد الابن هنا نعم هنا ستأخذ البنت كم؟ النصف. اليس كذلك؟ هذا كان فرضها - 00:22:32
فلما وجد اخوها الابن انتقلت من الفرد الى التعصيب لانها عصبة بالغير. هل البنت في اصلها عصبة؟ ليست عصبة. لكن انت قلت الى العصبة لكونها عصبة بالغير. فاخذوا هنا الباقي. اخذوا - 00:23:10
الباقي نعم مثل ذلك المثال الثاني في ابناء الابناء نعم لو وجد عندنا زوجة ايش جدة نعم اه عفوا حنان بنت ابن ابن الزوجة هنا كم لها الجدة لها السدس بنت الابن؟ لها - 00:23:29
النصف لو وجد عندنا في هذه المسألة ابن ابن سواء كان اخوها او ابن عمها في درجتها فتنتقل بنت الابن من كونها اخذة للنصف الى الى التعصيب فيكون لهم الباقي للذكاء مثل حظ الانثيين. واضح يا اخوان؟ نعم؟ اه - 00:24:12
لو وجد عندنا مسألة لام دقيقة تأخذ الام هنا تأخذ السدس لماذا؟ لوجود جمع من الاخوة. الاخ اليوم كم يأخذ؟ السدس. الاخت الشقيقة؟ نعم. تأخذ نعم هذا الاصل انها تأخذ النصف اليس كذلك؟ لكن لو وجد عندنا اخ شقيق - 00:24:41
نعم وهنا تنتقل الاخت الشقيقة من النصف الى كونها نصيبا الذكر مثل حرف الانثيين واضح يا اخوان نعم الرابع التي هي ايش التي هي الاخت لاب لو اه هلك هالك عن - 00:25:24
زوجة او زوج واختين لاب واضح الزوج كم سيأخذ النصف والام لها السدس لوجود عدد من الاخوة اختين من الاب. الاختين من الاب كم لهم؟ الثلثان. اليس كذلك نعم فاذا وجد اخ لاب - 00:25:49
اذا وجد اخلاف هنا ينتقلان او ستنتقلان من الفرد الى التعصيب. ويكون للذكر مثل حظ الانثيين وكما قلنا انه يطبق في حقهم قاعدة بالنفس يعني لو وجد في واحدة من هذه المسائل من هو اولى منهم لسقطوا. فهؤلاء مثلا لو وجد في المسألة - 00:26:23
ابن نعم سنقول التعصيب للابن وهؤلاء يسقطون لماذا لان الابن درجته وهو هم كلهم من جهة واحدة لكن درجته اقوى. نعم. لو وجد في هذه المسألة ابن شقيق الاولى الاخ الشقيق لانه اقرب وان كانت جهتهم كلها جهات اخوة نعم اه لو وجد هنا - 00:26:51
في هذه المسألة اب نقول من كيف يكون ارسل لهؤلاء؟ الاخوات مع الاخ لاب يسقطون والاب يأخذ الباقي لان جهة الابوة اقوى من جهة الاخوة لو وجد في هذه المسألة نعم - 00:27:25
لو وجد في هذه المسألة اخ لاب اصلي اب. سنقول للاخ لهب يسقط لماذا؟ لانه وان كانت جهتهم واحدة ودرجتهم واحدة لان هذا

اقوى هذا اخ. لكن قوتهم مختلفة فقوة الاخ الشقيق اقوى من الاخلاف لانه يدلي بقرابتين نعم والاخ لاب بقرابة واحدة - 00:27:49
فيسقط الاخ لاب ويكون الارث للاخ الشقيق. واضح يا اخوان؟ نعم انتهينا من هذا نعم وكل قال رسول الله وكل عشرة نعم هذه من الكليات المهمة التي لا يستثني طالب العلم عن العلم بها. وهو ان العصبة بالغير مختصة في الاربعة - 00:28:18
هؤلاء اما من سواهم فلا ترث اخواتهم معهم عصبة البتة فلو اشترطنا مثلا ان عمن نعم وعمة ايش فلمن سيكون الارث؟ هلك هالك عن زوج وعم وعمة؟ الزوجة هو النصف والعم الباقي والعمة - 00:28:58
تسقط لانها من ذوي الارحام. فاذا ليس فيه احد يكون عصبة بالغير الا هؤلاء الاربعة. الابناء وابناء الابناء اذا كانوا في درجة واحدة وفي مسألة ذكرناها اللي هو الابن ابن الابن المشؤوم والمبارك هذي تقدم الاشارة اليها في بعض الاحوال - 00:29:24
انه قد يعصبها اذا كان في درجة انزل منها اه اه يعني وهو الابن المبارك. الاخوة الاشقاء والاخوة لاب اخواتهم. اما من سواهم فلا اما من سواهم فلا ابن الاخ الشقيق لو كان فيه بنت اخ شقيق نقول المال كله لمن - 00:29:44
الباقي لابن الاخ الشقيق اما بنت الاخ الشقيق لا ترث شيئا. واضح يا اخوان وهكذا واضح؟ واضح؟ واللتين نحتاج الى مثال نحتاج الى مثال ها؟ نعم. يعني لو عندنا الان في هذه المسألة - 00:30:07
لو عندنا في هذه المسألة مثلا افترضنا ايش وعم وعمة نعم هنا الزوج له العم له الباقي. طيب العمة هذه يسقط لماذا لا تكون مثل ابن ابن الابن مع بنت ابن الابن؟ قلنا هذه مختصة بهم. لانه جاء بهم النص. اما هؤلاء من ذوي الارحام فلا يغيثون - 00:30:31
لو اهلك هالك عن ام نعم اه ابن وبنت واضح؟ الام كم لها الام لها الثلث متى يأتي النصف ابدا؟ ابن الاخ الشقيق كم له الباقي؟ بنت الاخ الشقيق لماذا - 00:31:03
مثل يعني في درجة هذا لكنها ليست من الورثة ابدا فاذا الذين يكونون عصبة بالغير انما هم الاربعة الذين تقدم ذكرهم. واظح مشايخ؟ نعم وابن عمي نعم آآ لا لا هي لا لا علاقة لها بالاغاثة. ليست من الورثة فلا تؤثر لا ايجابا ولا سلبا - 00:31:33
واضح؟ نعم. اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك بعد قوله وكل عصبة غيرهم لا تغث اخته معها شيئا على ماذا ذكرنا في الامثلة قال وابن عم احدهما اخ لام او زوج له فرظه والباقي لهما - 00:32:21
يعني انه قد يرث الانسان باعتبار حالين باعتباري حالين النص باعتباره زوجا وقد يكون هو عصبة للمتوفى باعتباره انه ابن عمه فاذا هلكت امرأة عن زوج وخمسة ابناء عم. وزوجها ابن عمها فنقول يأخذ الزوج ماذا - 00:32:42
ايش؟ يأخذ النصف ويأخذون ابناء العم الباقي وهو شريك معهم هو شريك معهم واضح يا اخوان وابن عم ايضا احدهما اخ لام قد يكون ابناء العمومة اخوة لام لو افترضنا مثلا ان شخصا - 00:33:16
تزوج امرأة فولد له منها ايش اه ابن ثم مات عنها زوجها فتزوجها اخوه فولد له فولد له ابن هذا الابن هذا الابن يعتبر اه ايش؟ اخ لام لابن عمه وهو ابن عمه. اليس كذلك؟ فلو مات ابن عمه هذا فانه مثلا - 00:33:41
عن زوجة وام وايش ابن عم هو اخ لام فنقول هنا ايش؟ هو شخص واحد هو شخص واحد الزوجة تأخذ لعدم الفرع الوارد اليس كذلك؟ والام لها ايش ها؟ الثلث ما في الا اخ ام واحد - 00:34:11
ما في اثنين. فاذا تأخذ الثلث. اه ابن العم هنا والاخ اليوم. الاخ لام سيأخذ السدس والباقية يعني هو سيأخذ الان سيكون عاصبا وسيأخذ فرضا. باعتبار انه يدلي بقرابتين. كونه اخ لام وكونه ابن - 00:34:42
هذه مسألة يعني اه مكملة لما سبق هذا المؤلف رحمه الله تعالى التنبيه عليها في انه يرد في بعض المسائل انه يكون الشخص الواحد يغث باعتبارين باعتبارين فلما كان اخا لام يرث بكونه اخا لام ولا ينفي ذلك او لا يكون ذلك مانعا له من ان يرث بقرابة اخرى وهو كونه - 00:35:05
للميت واضح يا اخوان؟ ومثل ذلك لو كان زوجا لو كان زوجا وابن عم هو زوجها وهو ابن عمها ماتت امرأة عن آآ زوج وام وابن عم هو ابن عمها. فنقول في هذه الحالة الزوج يأخذ ماذا - 00:35:33
النفس والام ستأخذ الثلاث وابن العم الذي هو الزوج او معه ثلاثة من ابناء عمه سيأخذون الباقي سيكون هو ورث الزوج بكونه اه

زوجا فرضا وورث بكونه عصبة اه الباقي سواء انفرد به او كان معه ابن - 00:35:54
من ابناء عمومته في نفس الدرجة. واضح يا اخوان؟ نعم قال ويبدأ بالفروض يعني في التركة دائما يبدأ بالفروغ فاذا اكتملت الفروض اعطي اعطي العصبة فقد يأخذ المال كله وقد يأخذ بعض المال وقد يسقط ما يجد شيء - 00:36:16
هذي ما مثلنا لها ليس كذلك فيما مضى تذكرونه ولا ما تذكرونها؟ يعني لو هلك هالك لو هلك هالك عنك ايش لو هلك هالك عن ابن الابن هنا يأخذ المال - 00:36:48
كله اليس كذلك اذا هنا العصبة اخذ المال كله. لو وجد في مسألة زوج ايش وهنا الزوج له والباقي للعصبة لان لما لما كان ايش؟ العصبة لا يأخذ جزءا محددا لا يمكن ان يبدأ به - 00:37:12
يبدأ بمن له جزء محدد وهو الزوج او الام او الاخوة لام او البنات او من سواهم. واضح قد يسقط يعني لو افترضنا انه هلك هالك عن اه ايش؟ اخت - 00:37:40
دقيقة وعم الزوج له النصف. اليس كذلك؟ والاخت الشقيقة لها النصف الباقي للعم باقي شيء ولا ما بقي؟ ما بقي شيء مو في حقيقته لم يسقط لكن لم يفك شيء فلم يأخذ اي شيء. وكان المال كله بين - 00:38:01
الاخت الشقيقة واضح يا اخوان فاذا في كل مسألة يبدأ في الفروض يقول المؤلف رحمه الله تعالى الا في الحمارية ما الحمارية ما فروضها وايش ايش اخوين لام اليس كذلك - 00:38:21
ها واخوة اشقاء اخوة اشقاء الاصل الزوج كم سيأخذ الاعادة من الفرع الوارد. الام كم لها؟ السدس اليس كذلك لوجود عدد من الاخوة؟ الاخوة لام سيأخذون الثلث. الباقي للاخوة الاشقاء طيب لو اردنا ان نعرف كم بقي الان مسألة من - 00:38:57
ستة النصف كم؟ ثلاثة. السدس واحد. الثلث؟ اثنان. اثنان. بقي شيء؟ ما بقي شيء طيب كيف يأخذ الاخوة اللي ام والإخوان الأشقاء لم يأخذوا شيئا ها وهم احق ادلوا بقرابتين - 00:39:33
نعم قاعدة الفرائض لما كان اهل الفروض يأخذون اولا انها اولئك هم الذين يريدون واولئك يسقطون وقضى بذلك جماعة من الصحابة لان هذه حصلت في عهد الصحابة. فقضوا من ان الاخوة الاشقاء يسقطون. والله جل وعلا في كتاب - 00:39:55
لا تدعون ايهم اقرب لكم نفعا؟ فقضى بها جمع من الصحابة وقضى بها عمر. ثم حدثت في عهد عمر مرة ثانية فاسقط الاخوة فجاء الاخوة الاشقاء يحتجون يعني اعتبرونا اخوة لام هبوا ان ابانا كان حجرة في اليم هب ان ابانا كان - 00:40:14
حمارا نعم قام وشرك بينهم. فسميت حمارية فسميت الحمارية وتسمى الحجرية باعتبار انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا في اليم ليس شيء يعني ان لم ينفعنا لن يضرنا كأنهم يقولون كذلك - 00:40:38
فبناء على هذا كانت هذه هي ايش؟ المسألة التي تسمى الحمارية. فقاعدة الفرائض انهم يسقطون وقضى بهذا الاصل جمع من الصحابة على ما ذكرنا من اه ما جاء في الادلة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها - 00:41:00
فما بقي فلأولى رجل ذكاه. يقولون فنحن اتينا بما جاء في الحديث الحقنا الفرائض باهلها فما بقي فلما لم يبقى له شيء ذهب عليه نعم لكن اجتهاد من آآ عمر وبعض الصحابة قضوا من انهم يشركون بينهم في هذا الثلث فيعتبر - 00:41:20
هنا هم مشاركين لهم باعتبار انهم لن ينقصوا ان ان يكونوا مدنين بالقرابة التي استحق بها الاخوة اليوم ذلك الثلث فشاركوهم معه واضح يا مشايخ؟ نعم قال رحمه الله باب ستة طيب يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب اصول المسائل - 00:41:41
بهذا الكلام يعني بالانتهاء من هذا الان انتهينا من الفرائض كلها انتهينا من الفرائض كلها ما يذكره الفقهاء رحمه الله تعالى بعد ذلك انما حقيقته لكن لما كان الفرظي لا ينفك عن الحاجة الى ذلك - 00:42:07
او هو اقرب طريق لتحصيل العلم بالفرائض وتسهيل قسم التريكات ونحوها اه درسها الفقهاء رحمهم الله تعالى وجمعوها الى الفرائض وجعلوها من من مكملات في هذا الباب المؤلف رحمه الله تعالى سيذكر في هذه المسألة في هذا الباب وهو باب اصول المسائل ما تقوم عليه المسائل المسائل الفرائض تقوم - 00:42:34
على اصول اما اثنان او ثلاثة او اربعة او ستة او ثمانية او اثناش او اربعة وعشرين وزيد في ذلك الثلث الباقي نعم وهو يرجع الى ما

رجعت اليه الاذان فجعلوه - 00:43:06
من ثبت اه لا هذا في الفروض عفوا خلونا من اه نحن انتقلنا الى الاصول. اه اذا هي اصول المسائل يذكرون فيها الفروض ويذكرون فيها يا اصول المسائل اه ويذكرون فيها العون - 00:43:26
ويذكرون فيه العول ما هو سيأتي في الاصول التي تعول وانه ان تزيد السهام عن اصل المسألة وتنقص ينقص النصيب. ينقص نصيب الوارث. وسيأتي توضيح ذلك باذن الله جل وعلى في موطنه. فالمؤلف رحمه الله سيذكر شيئا من هذه المسائل ويوضح ذلك تقريبا لطالب العلم في - 00:43:41
آآ حتى يكون له دربة وسهولة آآ حين تجمع له هذه الاشياء وان لم يدرسها فالذي عنده اصل الحساب يستطيع ان اليها لكن لما يحدونها بهذا الحد آآ يمنع حصول الخلل فيها. كيف يمنع حصول الخلل فيها - 00:44:14
اذا كانت مضبوطة انها لا تكون الا كذا او كذا او كذا. لو جاءت مرة قسمت فجاءت عندك غير هذه النتائج التي ذكرها الفقهاء تعرف ان فيه خطأ فتحتاج الى ان تراجع اين موطن الخلل الذي فات عليك؟ اما ان يكون انك اعطيت احد اهل الفرائض ما ليس له - 00:44:36
نعم واما انك آآ اخطأت في معرفة اصل هذه المسألة من انه كان بينهما موافقة فجعلت بينهما مباينة او دخلت في شيء من آآ هذه الاشكالات الحسابية. فاذا ضبطها مهم جدا حصر - 00:44:57
مواطن حساب الفرائض. وانها لا تخرج عن ذلك البتة. فيكون الذهن منحصرا في ذلك عالما بمواطن الصواب فيها ومواطن دوران المسائل فيما يتعلق بها نعم. فقال الفروض قال ستة نصف وربع - 00:45:17
نعم الفروض ستة. يعني الفروض التي جاءت في كتاب الله جل وعلا ستة جاء في كتاب الله انه اعطى النصف كما اعطاه للابن للبن واعطاه للاخت اليس كذلك وجاء في كتاب الله جل وعلا اعطاء الربع كما اعطي للزوج مع الفرع الوارد واعطي للزوجة ما عند عدم ذلك. نعم - 00:45:37
آآ جاء الثمن الثمن من الذي اعطي الثمن؟ الزوجة. اذا وجد فرع وارد. آآ الثلثان من التي اعطيت الثلثان البنتان الاختان الشقيقتان الاختان لاب. اليس كذلك؟ اه من التي اعطيت الثلث - 00:46:06
الام الجمع من الاخوة اليوم من ايضا في احد يعطى الثلث غير هؤلاء نسيتم هذي واظحة ثلث ما ياخذه الاثنان نعم السدس من الذي يأكل السدس الام الاب الجدة الاخ اليوم - 00:46:26
ها بنت الابن الاخت الشقيقة والاخت فاذا هؤلاء هم الذين يأخذون آآ السدس. نعم. في بعض الاحوال يؤخذ ثلث الباقي وهذا يعني تعرفون ان ثبت بالاجتهاد لكن هو يعود اما للسدس واما يعود الى الربع الى الربع - 00:47:00
اليس كذلك؟ مرت بنا هذه في قضاء عمر تذكرون ولا ما تذكرون؟ زوج وام واب الزوج سيأخذ النصر الام تأخذ ثلث الباقي ويأخذ الباقي الاب فيكون المسألة من كم من ستة الزوج له ثلاثة وللام ثلث الباقي كم؟ واحد وللاب الباقي - 00:47:31
اثنان اذا كم الثلث الباقي؟ حقيقة واحد الى ستة يكون سدس. نعم. واذا قلنا زوجة وام واب المسألة من كم من اربعة اه الزوجة لها الربع كم؟ واحد. والثلث الباقي - 00:48:10
نعم لان قلنا لها الثلث الباقي سيكون واحد من ثلاثة كم الثلث الباقي؟ من الثلاثة؟ واحد واحد ويكون للاب فالثلث الباقي حقيقته اما ربع واما سدس. لكن يذكره بعض الفقهاء. فاذا هذه الفوضوظ ستة ثبتت - 00:48:30
في الكتاب وثبت بالاجتهاد الصحابة آآ الثلث الباقي واجمع على ذلك اهل العلم خلافا لابن عباس على ما تقدم بيانه فيما نعم قال رحمه الله من الاصول سبعة اه اصول المسائل سبعة - 00:48:50
اولها آآ الاصل اثنان يعني ان يكون اصل المسألة اثنان. متى يكون اصل المسألة اثنان؟ اما ان يكون في المسألة نصف وباقي واما ان يكون فيها نصفان. واما ان يكون فيها نصفان. ما مثال ان يكون فيها نصف والباقي هذا ظاهر كثير - 00:49:14
يعني ان يكون فيها نصف والباقي يعني لو افترظنا مثلا ايش زوج وايش اه زوج واب الزوج له النصف والاب الباقي المسألة من اثنين

النصف كم؟ واحد والاب واحد اليس كذلك - 00:49:34
لو كنا مثلا آآ المسألة من بنت واعم البنت كم؟ النط. اليس كذلك العم؟ الباقي. المسألة من كم؟ من اثنان. لانها كما قلنا النصف وباقي. اي مسألة فيها نصف وباقي - 00:49:59
يكون من اثنين. اه النص كم؟ واحد والعم الباقي وهو واحد. وهكذا لو كان بنت ابن واخ شقيق لها النصب وله الباقي وهكذا واضح يا اخوان؟ او ان تكون في المسألة نصفان. وهذه قليلة جدا كما لو كان في المسألة - 00:50:16
ايش؟ زوج ايش دقيقة فالزوج له النصف والاخت الشقيقة لها الاثنان والاثنان مخرجهما من كم؟ متماثلا فمخرجهما من اثنين. النص واحد والنص واحد واضح؟ تسمى يسمى تسمى هذه يتيمة لانها قليلة. اما ان يكون زوج واخت شقيقة او زوج - 00:50:40
زوج اخت لاب فمثل ذلك تكون من نصف ونصف. فالمسألة من كم من اثنين واحد واحد واضح يا اخوان فاذا هذا هو الاصل اثنان. الاصل اثنان اه يكون بحصول ذلك اما نصف وباقي او نصف ونصف - 00:51:12
لا يمكن ان يأتينا واحد مثلا في المسألة الثلث يقول هذي اصلها من اثنين نقول مخطئ مباشرة حتى ولو لم ننظر في المسألة او في المسألة واحد ماخذ ثمن ويجعل اصلها من اثنين - 00:51:38
يقول هذا ايش نخطئ بكل بدون ان ننظر في المسألة ابدا وكان في المسألة سدس لو كان في المسألة الثلثان اي اصل غير النص والباقي او النصف والنصف فان لا يمكن ان تكون اصلها من اثنين. واضح يا اخوان؟ نعم - 00:51:53
فاذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى هنا في تأصيل ذلك يقول والاصول سبعة فنصفان يعني نصفان نصف ونصف اللي هي مسألة الزوج والاخت لاب او الزوج والاخت الشقيقة لانها نصفان نصف للزوجة ونصف للاخ فاصلها من اثنين واضح - 00:52:12
او نصف وما بقي اللي هي مثل مسألة اللي تو ذكرناها الزوج والعم البنت والعم اه ونحو ذلك. واضح يا اخوان؟ نعم. اه من اثنين هذا اصلها اه اصلها يكون من اثنين نعم - 00:52:32
وثلثان او ثلث وما بقي. يعني ان تكون اه ثلثان وما بقي فلو هلك هالك مثلا عن بنتين. البنتين كم يأخذن يأخذن الثلثين والباقي يكون المعتق مثلا هلك هالك عن بنتين - 00:52:50
نعم ومعتم نقول للبنتين يأخذن الثلثين والمعتق الباقي. فاذا هذه المسألة من ثلاثة الثلثان كم؟ اثنين. والباقي واحد ستكون مسألة من ثلاثة اذا ان تكون متى تكون من اذا كان بالمسألة ثلثا - 00:53:20
وما بقي او كان فيها الثلثان لو لم يأهلك ذلك فقط عن اختين دقيقتين نعم سنقول ايش؟ من ثلثين لها المسألة من من ثلاثة الثنتين هذه ستأتي مسألة الرد ونحوها - 00:53:48
فالمهم انه اذا وجد في المسألة ثلثان وما بقي؟ فتكون مخرجها او اصلها من ثلاثة واضح يا اخوان ومثل ذلك مثل ذلك لو كانت متى يكون مخرجها من ثلاثة؟ هذا هو المثال الاول. المثال الثاني لو كانت من ثلث وما بقي - 00:54:11
ثلث وما بقي ما مثال ذلك ها نعم الام كم لها الثلث العام الباقي فالمسألة من كم؟ من ثلاثة ثلث واحد والعم كيف جئنا بهذا ايش؟ المسألة في اصلها ثلاثة - 00:54:36
فبناء على ذلك يكون اصل المسألة من ثلاثة وتقسم على هذا النحو. واضح يا اخوان واضح؟ واضح جميعا؟ نعم فاذا هذا ثلث وما بقي. هذي الحالة الثانية. الحالة الثالثة ان يكون في المسألة - 00:55:07
ثلثان وثلث ثلثان وثلث مثل مسألة لو هلك هالك عن ماذا؟ ها عن اختي دقيقتين واخوين لو هلك هالك عن ايش؟ خمس خوات اشقاء واضح؟ شاء او شقيقات عفوا حتى يكون العبارة صحيحة وثلاثة اخوة - 00:55:25
المسألة هنا هي الاخوات الاشقاء يأخذن الثلثين والاخوة اليوم يأخذن يأخذون الثلث فالمسألة هذا ثلاثة وثلاثة اذا ما يكون مخرجها؟ من ثلاث ثلثان اثنان والثلث واحد واضح يا اخوان؟ نعم. فاذا في احوال ثلاثة يكون المخرج من ثلاثة. اما الثلثان وما بقي او الثلث وما بقي او الثلثان - 00:55:58
كل ذلك يكون مخرجه من من ثلاثة. يكون مخرجه من ثلاثة نعم على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا قال وثلثان او ثلث وما بقي

وما بقي هنا راجع الى ماذا؟ الى راجع - 00:56:29
الى الثلثان وما بقي او ثلث وما بقي او آآ ثلث وثلثان ولذلك قال او هما يعني ثلثا وثلث من ثلاثة في ففي هذه الاحوال تكون من ثلاثة. واضح يا مشايخ؟ نعم. قال رسول الله - 00:56:47
وربع او ثمن وما بقي او مع نصف من اربعة ومن ثمانية فهذه اربعة لا تعود. اذا وربع او ثمن وما بقي؟ ما ما الاصل الاول اثنان انتهينا منه ثلاثة انتهينا من اربعة متى يكون - 00:57:07
اذا كان ربع وما بقي. اذا كان في المسألة ربع وما بقي. من الذي يأخذ الربع؟ لابد ان يكون في هذه المسألة من زوج او زوجة فاذا كان مثلا زوج وابن - 00:57:32
الزوج له الربع والابن له الباقي فتكون المسألة منكم؟ من اربعة. الربع واحد للزواج والباقي ثلاثة للابن. واضح يا اخوان؟ اه فهذه اذا تكون من مثال ذلك ايضا لو كان مع الربع نصف. لو كان مع الربع نصف. لو هلك هالك عن - 00:57:49
زوج وبنت او بنت ابن فنقول اذا الزوج له الربع الزوج واظح تحتاج كتابة؟ احسن حتى تتظح اه الربع مثلا ايش يقول زوج وابن هنا الربع والباقي. فتكون المسألة من اربعة. الربع - 00:58:19
واحد والباقي ثلاثة. اذا هذا ان يكون اه المخرج من الربع وما بقي. والحالة الثانية ان تكون فيها ربع و فتكون مثلا زوج وبنت ابن الزوج كم له وبنت الابن - 00:58:54
لها النصف فلماذا قلنا من ان المخرج اربعة؟ لان اثنين واربعة بينهما تداخل او موافقة فتكون من اربعة ربع واحد والنصف ايش آآ النصف اثنان طبعا هل فيها غدة وهذي ما نحتاج الى اذى؟ لكن اه هي في الاصل ان هذا هو مخرجها لكن تكون من رد يأتي لها تفصيل - 00:59:17
لا نحتاج الى ذكره الان. فاذا قد تكون من ربع ونصف. قد تكون من ربع ونصف دخل وقت الاذان ولا خلنا نشوف اذا المؤذن موجود اذا الربع او ثمن وما بقي او مع النصف من اربعة تكون في مثل هذه المسألة من اربعة - 00:59:46
اه نقف عند ثمانية لانها تحتاج الى مع انها واضحة لكن نتركه باذن الله نعيد الربع والثمن في المجلس القادم اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:00:11